

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١ لسنة ١٩٨١

بشأن المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والاستخراجية

ورئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى ماعرضه وزير التأمينات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد الأعمال الصعبة في الصناعات التعدينية والاستخراجية وفقا للجدولين رقمي ٢٠١ والمرافقين .

(المادة الثانية)

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون العاملين بالمناجم والمحاجر المشار إليه تنتهي خدمة المؤمن عليه من العاملين بأحد الأعمال المشار إليها في المادة السابقة ببلوغ سن الخامسة والخمسين وذلك متى كانت مدد الخدمة الفعلية التي قضيت في هذه الأعمال لا تقل عن خمس عشرة سنة ، فإن قلت عن ذلك استمر المؤمن عليه بالخدمة حتى استكمال القدر المشار إليه أو بلوغه سن الستين أيهما أقرب .

(المادة الثالثة)

تكون النسبة التي يحسب على أساسها المعاش المستحق وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع $\frac{1}{40}$ عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة التي قضيت فعلا في الأعمال المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرفق ، بواقع $\frac{1}{40}$ من كل سنة من السنوات التي قضيت فعلا في الأعمال المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) المرفق .
وتحسب مدد الاشتراك المحسوبة بواقع $\frac{1}{70}$ بواقع $\frac{2}{5}$ من النسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

